

دراسة تقنية عن شروط الكشف في أنظمة البراءات فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية

موجز عملي

تهدف اتفاقية التنوع البيولوجي إلى "المحافظة على التنوع البيولوجي، والاستعمال المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الوراثية". وتتضمن اتفاقية التنوع البيولوجي أيضاً أحكاماً مهمة بشأن "المعارف، والابتكارات، وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية المتصلة بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستدام".

ويبدو جدول واسع بشأن الكيفية التي يمكن بها لنظام الملكية الفكرية أن يدعم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي بأكبر فعالية ممكنة. ويركز هذا الجدول على دور الملكية الفكرية فيما يتعلق بالنفوذ إلى الموارد الوراثية، ولكنه يهتم على وجه الخصوص بالتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن النفوذ إلى تلك الموارد. وقد كان من النهج الممكنة التي تناولتها المناقشات بتوسع، والتي ترمي إلى تعزيز العلاقة بين نظام الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي، تعزيز التزامات الكشف في نظام البراءات أو توسيع نطاق هذه الالتزامات، بحيث تكون المعلومات مطلوبة بصفة خاصة فيما يتعلق بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المستخدمة في الاختراع المطالب به. وتطرح هذه الاقتراحات العديد من المسائل القانونية والمتصلة بالسياسات التي تتعلق بنظام البراءات وبتفاعله مع غيره من مجالات القانون والسياسات.

وقد دُعيت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من قِبَل مؤتمر الأطراف السادس لاتفاقية التنوع البيولوجي لتعد دراسة تقنية عن الطرق التي تُستخدم في نظام البراءات للإلزام بالكشف فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية. ويحتوي هذا المنشور على النص الكامل للدراسة النهائية الذي نقلته الويبو إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لينظر فيه مؤتمر الأطراف السابع في فبراير 2004.

ولم يكن هذا الموجز العملي متضمناً في الدراسة الأصلية. وباعتباره مسحاً مختصراً يمهّد للموضوعات الرئيسية، فإنه لا يتضمن الشروح المهمة والتوصيفات القانونية الواردة في الدراسة. ولذلك، ينبغي اعتباره دليلاً غير رسمي لمساعدة القراء في الاطلاع على الدراسة الكاملة واستعمالها. وكما هو الحال في الدراسة، لا يرمي هذا الموجز إلى عرض أي موقف معين ولا إلى استبعاد أية وجهة نظر، وإنما إلى تقديم معلومات أساسية.

معلومات أساسية

تهدف اقتراحات الكشف المعزز فيما يتعلق بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية إلى مد الجسور بين اثنين من أنظمة القانون ونظم السياسات:

- لوائح النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، واستخدامهما، وتقاسم منافعهما؛
- القوانين التي تحكم منح حقوق البراءات للمخترعين المؤهلين.
- تمتد اقتراحات الكشف المعزز فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية على المساحة الجامعة بين هذين النظامين القانونيين بطرق عديدة، منها توضيح قانون البراءات الحالي أو تعديله، وتوسيع نطاق مبادئ قانون البراءات، ووضع مبادئ جديدة في قانون البراءات، واستغلال وتسخير عملية تجهيز البراءات كوسيلة للعمل بطريقة غير مباشرة على إنفاذ لوائح النفاذ إلى الموارد والمعارف وتقاسم منافعهما. ويدور النقاش غالباً عن "شروط الكشف" المرتبطة بالاختراع المطالب به ووضع شروط كشف جديدة كشرط "الأهلية الحصول على البراءة". ويمتد مدى قانون البراءات الذي يحتمل أن يكون معنياً إلى ما وراء شروط الكشف عن المعلومات، ويغطي مسائل قانونية تتعدى قابلية الاختراع في حد ذاته للحماية بموجب البراءة. وقد يقتضي تحليل شروط الكشف النظر في مسائل ضمنية مثل:

- من هو المخترع الحقيقي للاختراع المطالب به؟
- هل من حق مودع الطلب أن يودع طلب الحصول على البراءة وأن يحصل عليها بالفعل؟

- هل الاختراع المطالب به جديد فعلاً وينطوي على نشاط ابتكاري (غير بديهي) بالنظر إلى المعارف التقليدية والموارد الوراثية المعروفة؟
- هل كشف مودع الطلب عن كل المعارف الأساسية المعروفة (بما فيها المعارف التقليدية) المؤيدة لاستيفاء الاختراع شروط منح البراءة؟
- هل من مصالح ينبغي الإقرار بها فضلاً عن مصالح مودع الطلب: مصالح في الملكية (ناشئة مثلاً عن التزامات تقاسم المنافع) أو مصالح في التراخيص أو الضمان أو مصالح مستمدة من دور صاحب المعارف التقليدية في الاختراع؟
- كيف يمكن استخدام نظام البراءات لرصد الامتثال للقوانين التي تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية، والامتثال للالتزامات التعاقدية، خاصة عندما تنشأ هذه الالتزامات في ظل ولايات قضائية أجنبية، ولفرض جزاءات في حال عدم الامتثال؟

الكشف في ظل قانون البراءات

الكشف ركن أساسي في قانون البراءات. ولا تكون براءة الاختراع سارية المفعول إلا إذا كان ذلك الاختراع مكشوفاً عنه كلياً. ويُعنى قانون البراءات بما هو أكثر من قابلية الاختراع للحماية بموجب البراءة، حتى وإن كان تحديد ذلك الأمر هو المهمة الأساسية لفاحص البراءات. ولكي يحصل مودع الطلب على براءة سارية المفعول ويحافظ عليها قد يكون مُلزماً بالكشف عن الاختراع المطالب به نفسه، وكيفية تنفيذه (بما في ذلك أفضل الطرق المعروفة)، وأي تكنولوجيا معروفة ('أدبيات سابقة') تتصل بتقدير قابلية الاختراع المطالب به للحماية بموجب البراءة، وهوية المخترع الحقيقي، والأساس القانوني الذي يؤهل للحصول على البراءة. وقد يرتبط كل من هذه العناصر بالكشف عن الموارد وراثية أو المعارف التقليدية الوجيهة. ويفتح السياق التشغيلي الكامل لنظام البراءات مجالاً لمجموعة من الإمكانيات التي تتجاوز التمييز التقليدي بين الشروط الموضوعية والشكلية، وتتجاوز القابلية التقنية للحصول على البراءة. وتُعنى 'القابلية للحصول على البراءة' بخصائص الاختراع ذاته. وقد ترتبط شروطاً قانونيةً موضوعيةً أخرى للحصول على براءة سارية المفعول والاحتفاظ بها بالكشف والامتثال لمبدأ النفاذ وتقاسم المنافع - وعلى وجه الخصوص، القانون الذي يحكم الأهلية لإيداع طلب الحصول على براءة والحصول عليها فعلاً. وما من سيناريو واحد للكشف يخاطب كل الشواغل القائمة حول الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بالاختراعات الحاصلة على براءات، أو كل الاقتراحات الحالية التي تدعو في الجدل الجاري لأشكال معززة للكشف. وإحدى طرق توضيح سيناريوهات الكشف وتنظيمه هي النظر العلاقة التي يجب أن تكون قائمة بين الاختراع المطالب به وموارد وراثية/معارف تقليدية معينة لإعمال شرط معين للكشف عن المعلومات الوجيهة. وعلى سبيل المثال، قد تختلف طبيعة الكشف ومداه كثيراً باختلاف دور الموارد الوراثية/المعارف التقليدية أي أن يكون عَرَضياً أو أساسياً في استحداث الاختراع؛ أو أن تكون الموارد الوراثية/المعارف التقليدية قد ساهمت في خطوة مبكرة في سلسلة من الابتكارات التي أدى تراكمها بمرور الزمن إلى ظهور الاختراع، أو كانت مدخلاً مباشراً في الخطوة الابتكارية المطالب بها؛ أو أن تكون صفات معينة لأحد الموارد الوراثية قد لعبت دوراً ضرورياً في ظهور الاختراع، أو كان المورد الوراثي في واقع الأمر مجرد ناقل لمفهوم ابتكاري منفصل؛ أو أن يكون أحد الموارد الوراثية مستخدماً في تجسيد معين أو مثلاً مذكوراً في وصف الاختراع، ولكنه لم يكن ضرورياً في الوصول إلى الاختراع بحالته عند المطالبة به (أو نسخه).

وقد كانت الشروط الثابتة في قانون البراءات مستخدمة للإلزام بالكشف عن الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية:

- عندما يكون النفاذ إلى الموارد الوراثية ضرورياً لتمكين شخص يتمتع بمهارات في المجال المعني من تنفيذ الاختراع (أو من تنفيذ أفضل طريقة معروفة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك)، ولا يكون المورد الوراثي في متناول ذلك الشخص (على سبيل المثال، صنف نباتي معروف جيداً للباحثين في المجال)؛ فقد يكون مودع طلب البراءة مُلزماً بكشف مصدره ليتسكن الغير من تنفيذ الاختراع.

- عندما تكون الموارد الوراثية في متناول شخص آخر يتمتع فعلاً بمهارات في المجال المعني، وهنا أيضاً قد تكون شروط الكشف ملزمة بتقديم وصف كامل للموارد الوراثية.
- عندما تكون المعارف التقليدية مساهمة إبداعية في الاختراع بحالته عند المطالبة به، وهنا قد يكون لزاماً على مودع الطلب أن يكشف عن موزد المعارف التقليدية باعتباره مخترعاً شريكاً أو وحيداً.
- عندما تكون المعارف التقليدية (التي يعرفها مودع الطلب) شديدة القرب من الاختراع المطالب به بحيث يكون لها تأثير في تقدير صحة الطلب (مثلاً، في تقدير جدة الاختراع بالفعل وانتفاء البدهة فيه)، أو بحيث تكون ضرورية لفهم المفهوم الابتكاري، وهنا تقتضي بعض قوانين البراءات الكشف عنها.

وربما لا تطبّق شروط الكشف المتعارف عليها إذا كانت المعارف التقليدية أبعد مما سبق عن المفهوم الابتكاري المطالب به (على سبيل المثال، إذا كانت المعارف التقليدية تقع ضمن المعلومات الأساسية دون أن تكون لها أهمية في تقييم الاختراع من حيث جدته أو انطوائه على نشاط ابتكاري أو فائدته)، أو إذا لم يكن أحد الموارد الوراثية سبباً في حد ذاته في ظهور مفهوم ابتكاري - مثلما يحدث عندما يُدخّل تعديل وراثي ابتكاري على صنف معين من القمح (فهذا الصنف، في الواقع، يكون مورداً وراثياً ذا صلة بالصنف المعدّل، لكن الاختراع المطالب به يمتد إلى أي نوع من القمح). وفي بعض هذه الحالات، يبدو أن المسألة تكون مسألة العلاقة القانونية بين المخترع والنفوذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية أكثر من مسألة الصلة بين الاختراع ذاته والموارد الوراثية أو المعارف التقليدية. فقد يكون ما يثير القلق هو عدم الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة وقت النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية، علماً بأن هذا النفاذ أدى في وقته إلى الاختراع المطالب به. فعلى سبيل المثال، قد تتضمن الموافقة المسبقة المستنيرة إلزاماً تعاقدياً بتقاسم ملكية حق من حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية (على غرار الاتفاقات المتعلقة بالإسهامات غير الابتكارية في عملية بحثية، مثل المساندة المالية أو التزويد بموارد أخرى)؛ وفي هذه الحالة، قد تكون المسائل القانونية الأساسية هي مسائل ملكية البراءة والامتنال للالتزامات التعاقدية أكثر مما مسائل صحة الاختراع. وفي حالات أخرى، استتبع الموافقة المسبقة المستنيرة اتفاقاً تعاقدياً للاعتراف في البراءة بمصدر الموارد الوراثية. وقد يشمل تنوع ترتيبات الموافقة المسبقة المستنيرة مصالِح الترخيص والضمان، التي يمكن أن تدوّن بطرق عديدة في ظل قوانين البراءات.

والأهلية لإيداع طلب للحصول على براءة، وأبوة الاختراع، وحقوق الملكية، والالتزامات الناشئة عن الإسهامات غير الابتكارية، وإيفاء الالتزامات التعاقدية، والاعتراف الرسمي بمصالح الملكية والترخيص والضمان، كلها مسائل ذات أهمية قانونية في اكتساب حقوق البراءات والاحتفاظ بها وإنفاذها - ك وقد تلعب إذاً دوراً في النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية وتقاسم منافعها. ويُظنّ فيها بمعزل عن قابلية الاختراع ذاته للحصول على البراءة (وهو مفهوم أضيق بالمقارنة مع صحة براءة يحملها ذلك الاختراع، والأهلية لامتلاك حق براءة وممارسته).

وتلاحظ الدراسة أن من المسائل الأساسية إمكانية أن يُعنى الشرط القانوني المرتبط بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية بالكشف في حد ذاته، أو أن يعمل كمانع فعال للحصول على براءة إذا لم تتحقق بعض الشروط. فإذا كان شرط يقتضي مثلاً تقديم دليل على الموافقة المسبقة المستنيرة من قِبَل أصحاب الموارد الوراثية/المعارف التقليدية، فإن ما يقتضيه هو تقديم معلومات عن الظروف التي تم فيها النفاذ إلى الموارد الوراثية/المعارف التقليدية حرصاً على الشفافية، أو قد يكون إعمالاً للالتزام بالحصول على موافقة مسبقة المستنيرة قبل إيداع طلب الحصول على براءة أو منح البراءة صحيحة.

وقد ركزت الدراسة في تناولها لشروط الكشف أيضاً على إمكانية اعتبار الكشف شرطاً "موضوعياً" في قانون البراءات أم شرطاً "شكلياً"، وماهية الجزاءات الواجب توقيفها في حالة عدم استيفاء شروط الكشف. وتستعرض الدراسة هذه المسائل بقصد توضيح سياق شروط الكشف ووقوعها. وكان التركيز منصباً على أن يؤدي عدم استيفاء شروط الكشف، وجوباً أو جوازاً، إلى رفض البراءة أو إبطال صلاحيتها، لكن تجارب أخرى تشير إلى أن الإذلاء بتصريحات غير صادقة يمكن أن يؤدي إلى آثار خطيرة، سواء كانت أسباب فقدان البراءة صلاحيتها أسباباً موضوعية تتعلق بالقابلية للحصول على البراءة أم لا. فعلى سبيل المثال، تفرض أنظمة قضائية مختلفة عقوبات صارمة في حالة عدم الإعلان عن المخترع الحقيقي (أو إضافة مخترع شريك) أو عدم الكشف عن تقنية صناعية سابقة معروفة أو عدم إثبات أهلية ممنوحة من المخترع. أما عدم الامتنال لبعض الشروط الشكلية، مثل سداد رسوم المحافظة على البراءة أو الأخطاء

المرتكبة عن حسن نية في تحديد أسماء المخترعين، فيمكن معالجتها بمجرد الوقوف على وجه القصور. وتسلط الدراسة الضوء إذاً على مسألة كيفية التعامل على نحو ملائم وعادل مع حالات السهو والخطأ غير المقصود في سياق شرط الكشف.

وتلاحظ الدراسة أن سيناريوهات الكشف قد تثير تساؤلات عن الظروف التي تقيم الإلزام، والخطوات التي تعتبر كافية للإعفاء من الالتزام. فالنمط المعقد للمدخلات التي تُستخدم في برنامج بحثي عبر الزمن، والذي قد يؤدي بدوره إلى مجموعة من الاختراعات ذات العلاقات المتبادلة فيما بينها، قد يحدث درجة من عدم اليقين فيما ينبغي الكشف عنه في طلب البراءة، والأساس الذي ينبغي أن يستند إليه الكشف. وتوضح هذه التساؤلات من خلال سيناريوهين:

- عندما تكون المدخلات التي أدت إلى الاختراع مشتتة أو متنوعة (كأن يعتمد اختراع مثلاً على برنامج استنباطي واسع يقوم على أجيال متعاقبة من سلالات مستنبته من مصادر عديدة): ما هي المدخلات التي ينبغي تحديدها والإبلاغ عنها، وما هي كميتها؟
- سلسلة مصدر ممتدة (كأن يعتمد الاختراع مثلاً على استخدام جديد لمركب نشط تم عزله عن عينة بيولوجية قبل الاختراع ومعزل عنه): إلى أي مدى ينبغي أن يرجع الكشف عبر سلسلة المصدر، بدءاً من النشاط الابتكاري تحديداً؟

وتبنى الدراسة نهجاً منظماً لاستعراض نطاق شروط الكشف الممكنة، بناءً على الأسئلة التالية:

- "1" ما هي العلاقة التي يمكن أن تكون قائمة بين الاختراع المطالب به والموارد الوراثية/المعارف التقليدية؛ أو ما هي الصلة بين الاثنيين التي يمكن أن تكون كافية لإعمال أحد شروط الكشف؟
- "2" ما هو المبدأ القانوني الذي يمكن أن يكون أساس الشرط؟
- "3" ما هي طبيعة الالتزام الذي يقع على عاتق مودع الطلب؟
- "4" ما هي العواقب التي يمكن أن تترتب على عدم الامتثال للشرط؟
- "5" كيف يمكن تنفيذ الشرط أو التحقق منه أو رصده؟

"1" سبب إعمال شرط الكشف

تناولت الدراسة ثلاث وظائف رئيسية ي ل طرق الكشف المرتبطة بالموارد الوراثية/المعارف التقليدية:

- الكشف عن أي موارد وراثية/معارف تقليدية استُخدمت بالفعل في استحداث الاختراع (وظيفة وصف أو شفافية، تخص الموارد الوراثية/المعارف التقليدية نفسها وعلاقتها بالاختراع)؛
- الكشف عن المصدر الحقيقي للموارد الوراثية/المعارف التقليدية (وظيفة كشف عن المنشأ، ترتبط بمكان النفاذ إلى الموارد الوراثية/المعارف التقليدية) - وقد يكون بلد المنشأ (لتوضيح النظام القضائية الذي تم الحصول على المادة الأصلية في ظله)، أو موقع أكثر تحديداً (ضماناً مثلاً لإمكانية النفاذ إلى الموارد الوراثية، ليتمكن نسخ الاختراع أو إعادة إنتاجه)؛
- تقديم تعهد أو إثبات بالموافقة المسبقة المستنيرة (وظيفة امتثال، ترتبط بشرعية أفعال الحصول على المادة الأصلية للموارد الوراثية/المعارف التقليدية) - وقد يتطلب ذلك إثبات أن الموارد الوراثية/المعارف التقليدية المستخدمة في الاختراع تم الحصول عليها واستخدامها بما يتفق مع القوانين المطبقة في بلد المنشأ أو بما يتفق مع شروط أي اتفاق معين ينص على الموافقة المسبقة المستنيرة؛ أو إثبات أن طلب الحصول على البراءة قد أودع على نحو يتفق مع الموافقة المسبقة المستنيرة.

وتشمل الصلات الممكنة التي قد تكون سبباً في إعمال شروط الكشف:

اعتماداً على مبادئ قانون البراءات القائمة:

- أن يكون النفاذ إلى الموارد الوراثية ضرورياً لتنفيذ الاختراع بحالته عند المطالبة به أو نسخه؛
 - أن يكون النفاذ إلى الموارد الوراثية ضرورياً لتنفيذ التجسيد المفضل للاختراع أو مثال آخر وارد في وصف البراءة؛
 - أن تكون المعارف التقليدية جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة التي يعرفها مودع الطلب، ولها وزنها في تقييم الاختراع بحالته عند المطالبة به من حيث جدته وعدم بداهته؛
 - أن تكون المعارف التقليدية قد قُدمت من صاحب المعارف التقليدية ومستخدمة مباشرة في استحداث الاختراع، بحيث يمكن اعتبار صاحبها مخترعاً شريكاً محتملاً.
- أشكال أخرى للصلة:
- أن تكون الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية قد استُخدمت في مجرى البحث الذي أدى إلى الاختراع، وكانت أساسية للتوصل إلى الاختراع؛
 - أن تكون الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية قد استُخدمت في مجرى البحث الذي أدى إلى الاختراع، ولكن دورها في تحقيق الاختراع كان دوراً عَرَضياً؛
 - أن يقع البحث المؤدي إلى الاختراع، أو تحقيق الاختراع نفسه، أو إيداع طلب البراءة، ضمن مجال التزام مفروض بموجب اتفاق نفاذ أو تشريع نفاذ.

"2" المبدأ القانوني الذي يستند إليه الشرط

قد يُستمد شرط الكشف من قانون براءة قائم، أو يقوم على أنظمة قانونية أخرى. وفي الفئة الأولى، تشمل

الاحتمالات:

- الالتزام بالكشف عن الاختراع بما يكفي لتمكين لرجل المهنة العادي من تنفيذه، والكشف حيثما يكون ملائماً عن أفضل طريقة يعرفها المخترع لتنفيذ الاختراع؛
- الشرط القائل بأن تكون مطالب البراءة مدعومة بما يكفي من الكشف التقني في البراءة؛
- شرط تقديم معلومات عن حالة التقنية الصناعية السابقة المعروفة والمفيدة في تقدير مطالب البراءة؛
- شرط إثبات الأهلية لإيداع طلب البراءة أو الحصول على البراءة؛

- الشروط الخاصة بتسجيل مصالح التراخيص والضمان؛
 - شرطاً مُستمدّاً من التفاعل بين قانون البراءات ومبادئ النظام العام والأخلاق.
- ويمكن أن تستمد المبادئ التي يقوم عليها الالتزام بالكشف خارج قانون البراءات من قوانين معنية بالنفاذ إلى الموارد الوراثية/المعارف التقليدية، والتزامات تقاسم المنافع، بما في ذلك:
- المعايير الدولية، وعلى وجه الخصوص، اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،
 - القوانين الوطنية المطبقة في بلد المنشأ، أو بلد البحث/الاختراع، أو البلد المودع فيه طلب البراءة،
 - قد يكون قانون التعاقد الأساس القانوني بقوته الذاتية أو عندما تكون العقود أو التراخيص مستخدمة كآلية قانونية لتنفيذ قواعد النفاذ وتقاسم المنافع.

"3" طبيعة الالتزام الواقع على عاتق مودع الطلب

للالتزام الواقع على عاتق مودع الطلب وظائف عدة تمتد من وظيفة الحث أو التشجيع إلى رفض منح البراءة أو إلغائها. وشروط الكشف المعنية بالموارد الوراثية/المعارف التقليدية لها جوانب شكلية أو إجرائية (مثل شروط الشكل والتوثيق، ومهل الامتثال)، واختبارات موضوعية (كالكشف مثلاً عما يكفي من الموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع ليتمكن رجل المهنة العادي من نسخ الاختراع). ومن ثم، يمكن تحليل أحد شروط الكشف شكلياً وموضوعياً، وقد يكون لكلهما أهمية.

ومع أن عواقب عدم الامتثال تبرز كأفضل تعبير ممكن عن أثر التزام الكشف، فليس بأقل منها أهمية توضيح ما يعنيه الامتثال: هل يجب على مودع الطلب أن يقدم ما هو أكثر من المعلومات المتاحة، وهل يجب عليه أن يجتهد في تتبع مصادر الموارد الوراثية/المعارف التقليدية ويتقصى ظروف اكتسابها؟ ويمكن أن تؤخذ نية مودع الطلب في الاعتبار أيضاً: هل كان عدم تقديم المعلومات الوجية بنية حسنة، أم كان سلوكاً احتيالياً متعمداً؟ وعلى من يقع عبء الإثبات: هل مودع الطلب ملزم قطعاً بإثبات أن النفاذ إلى الموارد الوراثية/المعارف التقليدية كان يتفق مع معيار معين، أم يمكن افتراض شرعية النفاذ إلى تلك الموارد أو المعارف في غياب الدليل على العكس؟

"4" عواقب عدم الامتثال

لما كانت شروط الكشف عامة لها جانب شكلي وآخر موضوعي، فإن عواقب عدم الامتثال لأي من الجانبين قد تكون مختلفة. وليس من المحتم أن يؤدي عدم الامتثال للجانب الشكلي إلى عواقب خطيرة، ما دام سلوكاً غير احتيالي ويُعالج في الوقت المناسب. إلا أن عدم الامتثال للجانب الموضوعي (مثل شرط الكشف عن مادة كافية لدعم مطالب البراءة) قد تكون له عواقب جسيمة على مصير طلب البراءة أو البراءة الممنوحة.

ومن حيث المبدأ، يمكن أن تنبع عواقب عدم الامتثال لالتزام كشف معين من سبب فرض الشرط. فعدم الكشف عن موارد وراثية لازمة لتنفيذ الاختراع قد يؤدي إلى رفض المطالب التي تعتمد في شرعيتها على ذلك الكشف أو تضيق نطاقها أو إبطالها. وعدم تقديم معلومات كافية لإثبات الأهلية لإيداع طلب البراءة أو الحصول عليها بالفعل يمكن أن يؤدي إلى فقدان الحق في البراءة.

وفي شروط الكشف ما لا يرقى إلى اليقين عندما لا تكون تلك الشروط مستمدة من الشروط الموضوعية المتصلة بقبالية الاختراع للحصول على براءة أو أهلية مودع الطلب للحصول على براءة. إذ يمكن أن تتصل بعض شروط الكشف بآليات قانونية مختلفة، بما فيها تلك الواقعة في ظل أنظمة قضائية مختلفة، وقد يكون الغرض منها هو رصد لوائح أو عقود معينة أو إنفاذها. ويمكن وصف العلاقة بمد صلة بين سلوك غير مُنصّف في سياق ما أو نظام قضائية وبين الأهلية لممارسة حقوق البراءة في سياق أو نظام قضائي آخر، حيث يكون الاختراع حامل البراءة ناتجاً بشكل ما عن السلوك غير المنصف. ويمكن توضيح الصلة بطريقة أخرى هي النظر إلى رفض حق البراءة أو إبطاله في ظل نظام قضائي باعتباره شكلاً من أشكال العقاب على عدم الامتثال لقوانين أخرى. ويلف شيء من الشك هذا النوع من الآليات في

جدل السياسات الدولي، وقد يكون من الضروري إجراء دراسة أخرى لُنهج إنفاذ الشروط القانونية غير الخاصة بالبراءة من خلال نظام البراءات.

سيناريوهات الكشف الممكنة

في سبيل تقديم أساس عملي لإجراء مزيد من المناقشات، تستعرض الدراسة العديد من سيناريوهات الكشف الممكنة والتي يمكن أن تكون متسقة مع قانون البراءات العام ومع الإطار الدولي الثابت في معاهدات الويبو:

- عندما تكون المعارف التقليدية جزءاً وجيهاً من حالة التقنية الصناعية السابقة؛
- عندما يمكن النظر إلى صاحب المعارف التقليدية باعتباره مخترعاً أو باعتباره هو المخترع؛
- عندما يكون منشأ الموارد الوراثية لازماً لكي يمكن تنفيذ الاختراع؛
- عندما يكون الكشف عن الموارد الوراثية الفعلية لازماً من أجل التمكين؛
- عندما تؤثر الالتزامات بموجب قوانين أو اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع على الأهلية لإيداع طلب براءة؛
- عندما يكون الكشف عن معلومات أخرى لازماً بموجب التزامات قانونية أخرى ناشئة بموجب عقود أو لوائح تنظم النفاذ؛
- آليات كشف معينة موضوعة للتعامل مع الموارد الوراثية والمعارف التقليدية على وجه الخصوص.

مسائل يجب النظر فيها

جوهر نظام البراءات هو الشفافية والكشف (مفهوم العرض لاطلاع الجمهور هو أصل كلمة 'براءة' في اللغة الإنكليزية). وقد وضع قانون البراءات مجموعة من المعايير الصارمة للكشف عن المعلومات، معايير لها عمقها في السياسات والأسس القانونية في نظام البراءات. إذ يقوم منح البراءة والممارسة الفعلية لحقوق البراءة على مبدأ الكشف الكافي، كما إعمال نظام البراءات على إتاحة قدر كبير من المعلومات القانونية والإدارية والتكنولوجية المفصلة للجمهور، في شكل متناسق وميسر. وتكشف بعض طلبات البراءات، من واقع الممارسة، عن معلومات مهمة متعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وتستخدم عمليات الكشف في طلبات البراءات لرصد استخدام الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية (واحتال تملكها تملكاً غير مشروع). وقد تحسنت وظيفة الرصد في نظام البراءات الدولي بزيادة إمكانيات البحث عن المعلومات المتعلقة بالبراءة وترد هذه المعلومات على الإنترنت.

وتسلط الدراسة الضوء على كيفية عمل الكشف وكيفية تعزيز الكشف فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وهي لا تحاول النظر بعين الناقد لمدى اتساق أحكام معينة في القوانين الوطنية مع المعاهدات الدولية، بل تركز على الطرق التي يمكن لأنظمة قانون البراءات أن تدعمها وتفعّل مصالح السياسات المتصلة بالتفاعل بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وبين الاختراعات المطالب بها.

والمسألة الأساسية الجوهرية هي كيفية وصف العلاقة الضرورية بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من ناحية، والاختراع المطالب به من الناحية الأخرى. وقد غطت مناقشة شروط الكشف الممكنة طرقاً كثيرة لوصف هذه الصلة. ويجب أن يوضح أي وصف أفضل لهذه الصلة أيضاً نطاق الالتزامات التي قد ترتبط بهذه الموارد والمعارف ومدته، داخل بلد المنشأ وفي ظل الأنظمة القضائية الأجنبية، وإلى أي حد 'تخترق' هذه الالتزامات الأنشطة الابتكارية اللاحقة وطلبات البراءات المترتبة عليها. وتقدم المبادئ العامة لقانون البراءات طرقاً أكثر تحديداً لوصف هذه العلاقة، حتى وإن لم تكن اصطلاحات البراءات التقليدية تعبر عن الغرض من الشرط. ويمكن الاستناد إلى قانون البراءات أيضاً لتوضيح شروط كشف مبيّنة بصورة أعم أو تنفيذها: فعلى سبيل المثال، قد يصعب عملياً تعريف شرط عام للكشف عن الموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع ويمكن تنفيذه من خلال اختبار أدق لا يتطلب الكشف إلا عندما يكون النفاذ إلى الموارد ضرورياً لإعادة إنتاج الاختراع.

وإحدى المسائل الجوهرية الأخرى هي الأساس القانوني لشرط الكشف المعني وعلاقته بمعالجة طلبات البراءات ومنح البراءات وممارسة حقوق البراءات. وي طرح ذلك أيضاً موضوع التفاعل القانوني والعملي بين شرط الكشف ومجالات

القانون الأخرى فيما وراء نظام البراءات، بما فيها قانون الأنظمة القضائية الأخرى. وفيما يلي بعض المسائل القانونية والسياساتية المطروحة في هذا الصدد:

- الدور الممكن إنباطه بنظام البراءات في البلد الواحد لرصد العقود والتراخيص واللوائح وتفعيلها في مجالات القانون الأخرى وفي ظل أنظمة قضائية أخرى، وتسوية قضايا القانون الدولي الخاص أو "اختيار القانون" التي قد تنشأ عن تفسير الالتزامات المترتبة على العقود والقوانين وتطبيقها في ظل عدة أنظمة قضائية للبت في مشروعية النفاذ إلى الموارد الوراثية/المعارف التقليدية واستخدامها خارج منشئها؛
- طبيعة الالتزام بالكشف، وبصورة خاصة اعتباره أساساً آلية لضمان الشفافية بغية المساعدة على رصد الامتثال للقوانين واللوائح غير المتعلقة بالبراءات أو شرطاً يتضمن الامتثال؛
- السبل التي يراعي قانون البراءات والإجراءات المرتبطة به فضلها من ظروف النشاط الابتكاري وسياقه مما لا يمت بصلة إلى تقييم الاختراع ذاته وأهلية مودع الطلب للحصول على براءة؛
- الحالات التي يمكن فيها للإدارات الوطنية أن تفرض في قوانينها شروطاً إدارية أو إجرائية أو موضوعية إضافية على طلبات البراءات في حدود المعايير القانونية الدولية السارية على إجراءات البراءات، ودور القانون والمبادئ القانونية الدولية غير المتعلقة بالملكية الفكرية في هذا المضمار؛
- التمييز القانوني والعملي (في حدود الإمكان) بين الإجراءات الشكلية أو الشروط الإجرائية للبراءات والمعايير الموضوعية لأهلية الحصول على براءة وسبل تحديد الانعكاسات القانونية لذلك التمييز؛
- توضيح انعكاسات قضايا مثل مفهوم "بلد المنشأ" فيما يتعلق بالموارد الوراثية المشمولة بأنظمة متعددة الأطراف للنفاذ وتقاسم المنافع، ومختلف المناهج لإرساء شروط النفاذ وتقاسم المنافع وإنفاذها في سياق شروط الكشف في البراءات، والتناسق بين آليات شروط التدوين أو التوثيق فيما يتعلق بالنفاذ ونظام البراءات.

ولا بد أيضاً من توضيح مسألة أخرى هي ما يجب رصده أو تنظيمه من أفعال المخترع أو مودع طلب البراءة عن طريق شرط الكشف - الاستخدام الفعلي للموارد الوراثية/المعارف التقليدية (بما فيها استخدامها في العملية الابتكارية)، أو إيداع طلب البراءة في حد ذاته. وقد يكون ما تُعنى به السياسة في هذا المضمار هو شرعية السلوك البحثي أو التجاري الذي يستغل الموارد الوراثية/المعارف التقليدية (بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة من أصحاب المعارف التقليدية أو الموارد الوراثية). وفي هذه الحالة، يكون لطلب البراءة دور ثانوي في تقديم الدليل على مثل هذا السلوك. وقد يرتبط الأمر بإيداع طلب البراءة أو الاحتفاظ بالبراءة في حد ذاته (عندما تكون الموافقة المسبقة المستنيرة ممنوحة للبحث مثلاً ولكن بدون سعي للملكية الفكرية، أو عندما تشمل الموافقة المسبقة المستنيرة اتفاق تنازل أو ملكية مشتركة أو غير ذلك من أساليب التصرف في الملكية الفكرية).

وتختتم الدراسة بملاحظة أن المسائل الرئيسية المطروحة هي الموضوعات التي يتناولها جدول السياسات الدولي الجاري حالياً. وهي قد تتضمن خيارات معينة للسياسات، مثل التمييز بين الشروط الشكلية أو 'الشكل أو المحتويات' وقانون البراءات الموضوعي وكيفية التصديق على الأساس الذي قامت عليه الموافقة المسبقة المستنيرة أو شرعية النفاذ إلى الموارد الوراثية/المعارف التقليدية. وتلاحظ الدراسة أن بعض المفاهيم والنهج القانونية الجوهرية المطروحة في النقاش لم تخضع بعد للاختبار، أو أنها موضوع سياسات قيد الرسم، أو أنها لا تزال في المراحل المبكرة للتنفيذ والتجريب العملي، ولذلك لا يمكن تحليلها تحليلاً قطعياً. وبناء على ذلك، فإن الدراسة مقدّمة لتيسير النقاش المستمر، وليس للتوصية بأي نهج معين.